

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

و عضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمييز الأول :

الممرين : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

الممیز ضدہما :

. ١

. ٢

التمييز الثاني :

الممرين :

الممیز ضدہ : الحق العام .

بتاريخ ٢٤ و ٢٠١٢/١٢/٣١ تقدم الممیزان بهذین التمیزین للطعن في القرار  
 الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ في القضية رقم  
( ٢٠١٢/١٧١ ) المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للممیز ضدہما من جنایة

القتل بالاشتراك إلى جنائية الضرب المفضي للموت بالاشتراك ووضع المميز ضدهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

#### ويتألخص سبب التمييز الأول :

- جاء القرار المطعون فيه مشوياً بعيبي التناقض بين المقدمات والنتائج والخطأ في تطبيق القانون على الواقع ذلك أن الواقع الثابتة لدى المحكمة تشكل كافة عناصر وأركان جنائية القتل بالاشتراك وليس كما ذهبت إليه المحكمة ذلك أن جنائية الضرب المفضي للموت الذي يميزها عن القتل يتمثل في انعدام نية القتل وذلك أمر يستنتج من الظروف والواقع وأن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضدهما لا تؤدي لمثل هذا الاستنتاج ذلك أن القيام بربط عنق المغدور بحبل إلى شجرة ومنع أي شخص من مساعدته وتركه يصارع الموت إنما يدل دلالة أكيدة على توافر قصد القتل الاحتمالي .

#### ويتألخص سبب التمييز الثاني بما يلي:

- إن الحكم المطعون فيه لا يحمل أسبابه الموجبة له بالنسبة للمميز حيث إن جميع الأفعال المجرمة بالحكم المطعون فيه والمتعلقة بربط المجنى عليه بالسيارة والشجرة قد ارتكبها شقيقه المحكوم عليه الآخر دون مشاركة فاعلة من أحد حيث أجمعـت بنية النيابة العامة والدفاع على نفي أي دور أو فعل مجرم للمميز في الواقع والأحداث التي أدت إلى وفاة المجنى عليه .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ورد التمييز الثاني موضوعاً .

الـ مـ رـ اـ رـ

بالتذيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى كانت وبقرارها رقم ( ٢٠١١/٨٨٧ ) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

- جنایة القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين ( ٣٢٦ و ٧٦ ) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

نظرت محكمة الجنایات الكبرى القضية وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ وفي القضية رقم ( ٢٠١٢/١٧١ ) أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :

إن المتهم الأول

وأن المتهم الثاني

هو عمه ويسكنون في منطقة الجبيهة في عمان وإنه وبتاريخ ٢٠١١/٨/١٩ وعلى إثر فقدان قطعة ذهب ( تعليقة )

كانت تلبسها أخت المغدور قام المتهم الأول بالمناداة على ابنه المغدور

واستفسر منه عن قطعة الذهب وفيما إذا قام بأخذها من شقيقته وقد انكر

المغدور ذلك وعلى إثر ذلك قام المتهمان الأول والثاني وبرفقتهم شخص

ثالث لم يتوصلا إلى معرفته بربط المغدور بسيارة المتهم الأول

وهي من نوع BMW لون فضي بوساطة حبل بلاستيكي لون أصفر من يديه

وخصره وقام المتهم الأول بقيادة السيارة والسير بها وأنشاء أن كان المغدور

مربوطاً بها وقام بجر المغدور بسيارة حول العمارة وكان المتهم الثاني يسير خلف

المغدور ويراقب الوضع وقد أخذت الدماء تسيل من ظهر المغدور والذى يصرخ ويقول ( بابا ، بابا ) وكان المتهم الأول يصرخ عليه ويقول له ( اسكت ) وكما أعاد المتهمان الأول والثانى والشخص الثالث المجهول ربط المغدور بالسيارة مرة أخرى وتابعوا سحبه مرة أخرى بالسيارة وفي أثناء السحب انقلب المغدور على وجهه على المطب في الشارع وأنه وعندما انقطع الحبل قام المتهمان الأول والثانى بوضع المغدور في السيارة وقاما بإدخاله إلى حديقة المنزل وقاما بربطه إلى شجرة زيتون كبيرة في الحديقة بوساطة الحبل الموصوف وإحكام رباطه حيث ربطاه إلى تلك الشجرة من يديه ورجليه وبطنه وصدره وحول رقبته ومن ثم تركا المغدور مربوطاً إلى الشجرة على تلك الحال لساعات حيث ذهب كل منهما إلى شقته وناما وبقي المغدور مربوطاً على تلك الحال إلى أن فارق الحياة نتيجة الضغط على عنقه برباط بالإضافة إلى تكدم الخصية والإصابات المتعددة التي لحقت به جراء أفعال المتهمين وعلى إثر ذلك أُلقي القبض على المتهمين وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى على الواقعة التي قفت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أثارها كل من المتهمين والمتمثلة بقيامهما وشخص ثالث مجهول بربط المغدور بحبل بلاستيكي وجرة بالسيارة العائد للمتهم الأول وكان يقودها بنفسه وجراه على الشارع على ظهره وانقطاع الحبل ومن ثم معاودة ربطه من قدميه وخصره وجراه مرة أخرى بالسيارة وكان المتهم يسير خلف السيارة وانقلب المغدور على وجهه على مطب وإصابته بجروح وسحجات نازفة في أنحاء متفرقة في جسمه ومن ثم حمله بالسيارة من قبل المتهمين والدخول إلى حديقة المنزل وقيامهما بتربيط المغدور بالحبل البلاستيكي إلى شجرة زيتون بحديقة المنزل ولف الحبل على قدميه وخصره وصدره وعلى رقبته وشد الحبل وتعليقه على الشجرة وتركه لساعات طويلة من الساعة التاسعة صباحاً تقرباً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر مربوطاً برباط ضاغط على عنقه مما أدى إلى وفاته وأن سبب الوفاة هو نتيجة ربطه برباط ضاغط على عنقه مما أدى إلى نقص الأكسجين مما نتج عنه وجود وذمة بسيطة في الدماغ ووجود بقع نزفية حول لسان المزار

وونمه في الرئتين وبقع نزفية على سطحها الخارجي نتيجة نقص الأكسجين وكذلك وجود تکدم بالخصية والإصابات المتعددة اللاحقة بالجسم وأن ما قام به كل من المتهمين لم يكن بنية أيٍّ منها قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور بتلك الأفعال وإنما اتجهت إلى إيذائه والمساس بجسمه ولغايات منعه من الاستمرار بالسرقة التي كان يقوم بها داخل البيت وقد بالغا في ذلك وأودت بحياته وحيث كانت الأداة المستخدمة في تلك الأفعال وهي الحبل البلاستيكي ليست قاتلة بطبيعتها ولم يثبت بالأوراق أن المتهمين قد استخدما تلك الأداة وهي الحبل بنية قتل المغدور قصدًا وإنما استخدامه بنية إيذائه والمساس بجسمه فإن هذه الأفعال والحالة هذه تشكل أركان وعناصر جنائية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك طبقاً للمادتين ( ١/٣٣٠ و ٧٦ ) من قانون العقوبات وليس جنائية القتل بالاشتراك المسندة للمتهمين.

#### وقفت المحكمة بما يلي :

- تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ( ٢٣٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني من جنائية القتل القصد بالاشتراك المسندة إليهما إلى جنائية الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً للمادتين ( ١/٣٣٠ و ٧٦ ) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين المذكورين بجنائية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك وكما عدلتها المحكمة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ( ١/٣٣٠ و ٧٦ ) من قانون العقوبات .

#### وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :

عملاً بأحكام المادتين ( ١/٣٣٠ و ٧٦ ) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل والثاني من المجرمين الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة توقيفهم .

وإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة و عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحق كل من المجرمين الأول والثاني لتصبح وضع كل واحد من المجرمين الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة توقيفهما .

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى والمتهم المحكوم عليه بالقرار فطعنا فيه كل منهما بتمييز مستقل .

وعن سببي التمييزين الدائرين حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

#### من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً ومستندة إلى بینات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنائيات الكبرى باستعراض هذه البینات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً اعتراف كل من المتهمين في التحقيقات الشرطية ولدى مدعى عام محكمة الجنائيات الكبرى والتقارير الطبية بحق المغدور وبأقلي شهود النيابة العامة وشهادة الطبيب الشرعي ومحكمتنا تقر محكمة الجنائيات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

#### ومن حيث التطبيق القانوني :

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى نجد إن إقدام كل من المتهمين وبرفقتهما شخص ثالث لم يتمكن التحقيق من التوصل لمعرفته على ربط المغدور الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشرة من

عمره بحبل غسيل من قدميه إلى خصره ويديه وإحكام ربطه بوحشية وسحبه بواسطة السيارة التي يقودها المتهم . والعائدة إليه على الشارع وتكرار هذا الفعل لمرة ثانية بعد انقطاع الحبل رغم صرخ الطفل من شدة الألم ولمسافة طويلة وإصابته بسحجات مختلفة بأنحاء متفرقة من جسمه ثم حمل المغدور في السيارة من قبل المتهمين وأخذه إلى حديقة المنزل بالرغم من الألم والاصابات البالغة التي لحقت به وقيام كل من المتهمين بربط المغدور بشجرة زيتون في حديقة المنزل من أسفل قدميه وبطنه وعنقه وإحكام ربط المغدور بشدة وشد الحبل على عنقه لمدة طويلة من الساعة التاسعة صباحاً تقربياً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر ومنع أي شخص من فكه أو الاقتراب منه حتى فارق الحياة .

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ( ٣٢٦ ) من قانون العقوبات لتوافر القصد الجرمي لدى المتهمين .

على اعتبار أن أفعال المتهمين بقيامهما بربط المغدور بحبل وجراه على الشارع بواسطة سيارة وتكرار فعلهما أكثر من مرة ثم قيامهما بأخذ المغدور إلى الحديقة وربطه بشجرة من قدميه وبطنه وعنقه وإحكام ربط العنق بالرغم من الإصابات والسحجات اللاحقة به جراء سحبه بالسيارة على الشارع ونرفز تلك الإصابات ومنع الآخرين من فك وثاقه لمدة طويلة من الزمن حتى فارق الحياة وحيث إنهم يعلمون أن أفعالهما على درجة كبيرة من الخطورة على حياة المغدور وإن هذه الأفعال قد تؤدي إلى وفاته وبالرغم من ذلك قبلًا بالمخاطر وبالتالي فإن القصد الاحتمالي لجريمة القتل تغدو متوفرة بحق المتهمين استناداً إلى ما نصت عليه المادة ( ٦٤ ) من قانون العقوبات بأن الجريمة تعد مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل ، إذا توقيع حصولها قبل بالمخاطر فالقصد الاحتمالي هو نية غير مؤكدة تختلط نفس الجاني الذي يتوقع أن تتعدى نتيجة فعله النتيجة المرمى إليها بالذات إلى نتيجة أخرى لم يقصدها أصلًا ومع ذلك يمضي قدماً في تنفيذ أفعاله فيصيب بها النتيجة غير المقصودة وأن الضابط العملي

والعلمي للنفرة بين القصد الاحتمالي والضرب المفضي إلى الموت هو نية الفاعل والأداة المستخدمة وبتطبيق هذه الضوابط على الواقع فإن نية المتهمين لم تتجه إلى قتل المغدور وإنما اتجهت إلى إيدائه إلا أن الفاعلين توقيعاً تجاوز أفعالهما إلى نتيجة أخرى وهي إزهاق روح المجنى عليه ومع ذلك قبلاً بالمخاطر وذلك من خلال ربط الغدور وجراه بوساطة سيارة ثم ربطه بالشجرة من قدميه حتى عنقه وإحكام ربط العنق ولمدة طويلة إلى أن فارق الحياة نتيجة نقص الأكسجين بسبب إحكام ربط الحبل على عنقه وأنحاء متفرقة من جسمه وأن هذه الأفعال ومن نظرة أي عاقل فإنها تؤدي إلى الوفاة .

أما فيما يتعلق بالأداة المستعملة (الحبل) فإن ما توصلت إليه محكمة الجنيات الكبرى بأن الأداة المستعملة المشار إليها غير قاتلة بطبيعتها وأنها استخدمت لإيذاء هو استنتاج غير سليم ومخالف للواقع فالآداة المستخدمة هي حبل غسيل وأن الفعل لم يكن ضرب أو جرح بوساطة هذا الحبل وإن قيام المتهمين بلف الحبل حول قدمي المتهم ورجليه وبطنه وحول عنقه وبأحكام مما جعل من هذه الآداة والحاله هذه آداة قاتلة حسب طريقة استخدامها مما لا يمكن معه الذهاب إلى أن هذه الأفعال تشكل جنائية الضرب المفضي للموت طبقاً لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وفي الحاله المعروضة لم يتوقع أي من المتهمين وفاة المغدور بالرغم من ربط عنقه وقدميه وكامل جسمه بالشجرة لمدة طويلة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر وهو يعاني من الإصابات والسعادات والألم نتيجة سحبه بالسيارة وعلى الشارع ولمدة طويلة ومنع أي شخص من إنقاذه أو فك وثاقه الأمر الذي يدل والحاله هذه على توقيع نتيجة الوفاة والقبول بها .

مما يدل على أن الجريمة التي اقترفها كل من المتهمين والحاله هذه جريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصدهما ويسألا في حدود النتيجة التي حصلت .

وحيث إنتهى القرار المطعون فيه إلى خلاف ما توصلنا إليه من حيث التطبيق القانوني فيكون مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض من حيث التطبيقات القانونية .


لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية وتأييده من حيث الواقعة الجريمة فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥ م


القاضي المترئس



عضو و عضو و عضو و عضو



رئيس الديوان



دقيق / أش



lawpedia.jo